

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٨

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٧/٢٠٩)

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٤ على تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أخميم - محافظة سوهاج بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تعديل الحيز العمرانى لمدينة أخميم - محافظة سوهاج بجلستها بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٩ ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء على تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أخميم - محافظة سوهاج بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٦٩٣٦) بتاريخ ٩/٨/٢٠١٨ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس نائب وزير الإسكان للتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أخميم - محافظة سوهاج ؛

## قـرـر:

### ( المادة الأولى )

يُعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أخميم - محافظة سوهاج طبقاً للمذكرة والخريطة .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٩/٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مديولى